

يقع من اللدبية فلا يبيء لان العجز عليه لا يكلف  
 الاكتساب والعفو استا ط ثابت لا انبان  
 معدوم او عني عن الدية لقا لانه عفو عما يستحق  
 في عفوها العفو لعدم فان احتياها اي الدية  
**عقب عفو مطلقا او عني عني بعد عفوها**  
**وحيت** فاحتياها في الوجة وهو من مزيا في  
 كالعفو عليها اول كان العفو عنها العفو الشائبة  
 صبح العفو عليها وان فرضا عنه **وانا لم يرض جان**  
 لبي من احتياها الدية هو العفو عليها فانها  
 يجب لانه يحكم عليه فلا يقدر صاه كالحال  
 عليه والمضمون عنه ولو عني عن العود عني  
**عني جنسها اي الدية او عني كقولهما لبت**  
 المعفو عليه وسقط العود ان قيل جان ذلك  
**والا فلا يبيء ولا يسقط العود لان ذلك**  
 اعتياض وثوق على الاحتياها وهذا من زياد  
 في الشائبة **ولو قطع او قتل لم يرض آخر ما لك**  
**أمره** ولو سكران او سفها باذنه **وئد سري**  
 لا قود فيه ولاديه للذون فيه وضرر بمالك  
 امر العبد والصبي وانجسون وتقبيري به

او اي

او اي من لقبه به بالشد **ولو قطع** بضم اوله اي  
 عضوه وان سري القطع **فني عن قوده وامرئيه**  
 بلفظ وصية وابن او جوه كاسقاط صبح العفو  
 عن قود العضو والسرية وعن امرئ العفو ان يخرج  
 من الثلث او اجاز الوارث والاسقط منه قدر  
 الثلث **لان امرئ المسراية** اي نفس او عضو  
 اخر لانه تاكل بالقطع فلا يصح العفو عنه **وان**  
**قال** مع عفو عن ذلك ولو لم يلفظ الوصية  
**وعفون عما يحدث** من العبادية لانه انما عني  
 عن موجب جنائية موجودة فلا تتا ولا غيرها  
 والعفو عما يحدث باصل لانه ابراعا يجب ال  
**ان عني عنه** اي عما يحدث **بلفظ وصية**  
 كما وصيت له بامرئ هذه الجنائية ويا امرئ ما  
 يحدث منها ومان من القطع **فوصية لقتل**  
 ويصح ويسقط امرئ العضو مع امرئ ما يحدث  
 بالشرع السابق والا استنت من مزيا في **ومن له**  
**قود نفس بسراية قطع طرفي فني عنها فلا**  
**قطع له** لان مستحقه الفتل والقطع طريقه  
 وقد عني عن مستحقه وقال البلقيني الموعدان

قود من ذلك عن قود العضو و امرئ  
 وقود السراية وقود ولو لم يلفظ الوصية  
 بضمير العفو عن ذلك لانه لا العفو عما يحدث  
 كاقال الخيرة قال تاملوه